منتخب

المسائل الإسلامية

المرجع الديني آية الله العظمى
السيد صادق الحسيني الشيرازي
دام ظله الوارف

مكتبة الرسول الأعظم (ص)

أحكام المسجد

(**مسألة ـ ٥٢٣**): يحرم تنجيس المسجد وأرضه وسقفه وسطحه والوجه الداخلي من جدرانه، ويجب علىٰ من علم بتنجس أحد هذه المواضع أن يزيل النجاسة فوراً.

(**مسألة ـ ٥٢٤**): يحرم تنجيس مشاهد الأئمة عليهم السلام ولو تنجس أحدها، وكان بقاؤه نجساً هتكاً له وجب تطهيره، بل يجب تطهيره أيضاً حتى ولو لم يوجب بقاؤه نجساً هتكاً له.

(**مسألة ـ ٥٢٥**): الأحوط عدم تزيين المساجد بالذهب ولا بأس بذلك في مشاهد الأئمة عليهم السلام . ويجب علىٰ الأحوط أن لا ينقش فيها صور ذوات الأرواح كصورة الإنسان والحيوان، ويكره نقش غير ذوي الأرواح كصورة الورد وما شابه.

(**مسألة ـ ٥٢٦**): يستحب بناء وتعمير المسجد الموشك علىٰ الانهدام والخراب، وإذا تهدم المسجد بحيث لا يمكن تعميره وإصلاحه جاز هدمه وإعادة بنائه من جديد، بل يجوز أيضاً هدم المسجد غير المتهدم لتوسيعه إذا احتاج الناس إلىٰ ذلك.

الأذان والإقامة

(**مسألة ـ ٥٢٧**): يستحب للرجل والمرأة أن يؤذنا ويقيما قبل الاتيان بالصلوات الواجبة اليومية، بل لا ينبغي ترك الإقامة. قبل الدخول في الصلوات الواجبة غير اليومية كصلاة الآيات يقول: (الصلاة) ثلاث مرات.

(**مسألة ـ ٥٢٨**): يتألف الأذان من عشرين فصلاً هو:

اَللهُ أكْبر، أربع مرات

أشْهَدُ أنْ لاٰ إلٰهَ إلاَّ اللهُ، مرتان

أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، مرتان

أشْهَدُ أنَّ عَلِياً وَليُّ الله، مرتان

حَيِّ عَلىَ الصَّلاة، مرتان

حَيِّ عَلىَ الْفَلاح، مرتان

حَيِّ عَلىَ خَيْرِ الْعَمَل، مرتان

لا إلهَ إلَّا الله، مرتان

وأما فصول الإقامة فتتألف من تسعة عشر فصلاً، وذلك بسقوط تكبيرتين من الأول وتهليل واحد من الأخير وإضافة "قَدْ قامَتِ الصَّلاة" مرتين بعد "حَيِّ عَلى خَيْرِ الْعَمَل".

(**مسألة ـ ٥٢٩**): الظاهر أن "أشهَدُ أنَّ عَلياً وَليُّ الله" جزء من الأذان والإقامة وقد أشير إلىٰ ذلك في جملة من الروايات (كما فصلناه في الفقه).

(**مسألة ـ ٥٣٠**): يجب أن لا يفصل كثيراً بين فصول وجمل الأذان، وكذا الإقامة، ولو فصل بينها أكثر من المتعارف يلزم إعادتها من جديد.

(**مسألة ـ ٥٣١**): الإقامة يلزم أن يؤتى بها بعد الأذان ولا تصح إذا أتى بها قبل الأذان.

واجبات الصلاة

(**مسألة ـ ٥٣٢**): واجبات الصلاة أحد عشر:

الأول: النية.

الثاني: القيام.

الثالث: تكبيرة الاحرام.

الرابع: الركوع.

الخامس: السجود.

السادس: القراءة.

السابع: الذكر.

الثامن: التشهد.

التاسع: السلام.

العاشر: الترتيب.

الحادي عشر: الموالاة.

(مسألة ـ ٥٣٣): وأما أركان الصلاة فهي خمسة:

الأول: النية.

الثاني: تكبيرة الاحرام.

الثالث: القيام المتصل بالركوع (أي قبل الركوع).

الرابع: الركوع.

الخامس: السجدتان.

النية

(مسألة ـ ٥٣٤): يجب علىٰ المصلي أن يأتي بالصلاة بنية التقرب إلىٰ الله وامتثال مره، ولا يلزم أن يمرها بقلبه، أو يقول بلسانه: أصلي أربع ركعات صلاة الظهر قربة ىٰ الله ـ مثلاً ـ.

(مسألة ـ ٥٣٥): يجب أن يستمر المصلي علىٰ نيته من أول الصلاة إلىٰ آخرها، إذا غفل في أثناء الصلاة بحيث لو سئل ماذا تفعل لا يعلم ماذا يقول بطلت صلاته.

(مسألة ـ ٥٣٦): يجب علىٰ المصلي أن يأتي بصلاته لله وامتثالاً لأمر الله وحده،

فلو أتى بها رياءاً يعني أن يصلي ليراه الناس بطلت صلاته، سواء أتى بصلاته لخصوص الرياء، أو خالطه الرياء.

تكبيرة الاحرام

(**مسألة ـ ٥٣٧**): تجب تكبيرة الاحرام (أي قول: اَللهُ أكْبَر) في أول كل صلاة، وهي من أركان الصلاة، ويجب أن يتابع بين كلمتي الله وأكبر، وكذا يجب أن يقولهما بالعربي الصحيح.

(**مسألة ـ ٥٣٨**): يجب أن يكون المصلي مستقراً حال اتيان تكبيرة الاحرام فإذا كبر حال الحركة العمدية بطلت التكبيرة.

(**مسألة ـ ٥٣٩**): الأخرس ومن كان في لسانه آفة بحيث لا يمكنه النطق بالتكبيرة بنحو صحيح يجب أن يقولها كيفما أمكنه، وإذا لم يستطع التلفظ بشي مطلقاً وجب إمرارها بقلبه، وأن يشير إلىٰ التكبيرة مع تحريك لسانه قدر الإمكان ـ احتياطاً ـ

(**مسألة ـ ٥٤٠**): إذا شك في أنه هل أتى بتكبيرة الاحرام أم لا، فإن اشتغل بقراءة شيء لم يعتن بشكه، وإن لم يقرأ شيئاً لزم أن يأتي بالتكبيرة.

القيام

(**مسألة ـ ٥٤١**): يجب القيام حال أداء تكبيرة الاحرام، والقيام قبل الذهاب إلىٰ الركوع والذي يسمى بـ(القيام المتصل بالركوع) وهو ركن، ولكن القيام حال قراءة الحمد والسورة، والقيام الذي يكون بعد الانتصاب من الركوع ليس بركن، وإذا ترك أحد هذين الأخيرين سهواً صحت صلاته.

(**مسألة ـ ٥٤٢**): يجب أن لا يتحرك بدنه حال القيام، وأن لا يميل إلىٰ جانب، ولا يتكي علىٰ شيء، ولكن لا إشكال لو فعل هذه الأمور اضطراراً، كما لا إشكال لو

حرك رجليه عند الانحناء إلىٰ الركوع.

(**مسألة ـ ٥٤٣**): لا إشكال إذا حرك بدنه أو مال إلىٰ جانب أو اتكأ علىٰ شيء حال القيام نسياناً.

(**مسألة ـ ٥٤٤**): يجب أن يكون بدن المصلي مستقراً حال الاشتغال بقراءة شيء حتى إذا كان من الأذكار المستحبة، وإذا أراد أن يتقدم أو يتأخر أو يتحرك نحو اليسار أو اليمين قليلاً يجب عليه أن يسكت ويتوقف عن القراءة، ولكن لا يلزم الاستقرار حين يقول: "بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ أقوُمُ وأقْعُد" في حال النهوض.

(**مسألة ـ ٥٤٥**): لا إشكال في تحريك اليد والأصابع حال قراءة الحمد ولكن المستحب أن لا يحركها حينئذٍ أيضاً.

(**مسألة ـ ٥٤٦**): يجب علىٰ المصلي أن لا يعدل إلىٰ الجلوس ما دام القيام ممكناً له، فلو كان ممن يتحرك بدنه حال القيام اضطراراً، أو كان مضطراً إلىٰ الاعتماد علىٰ شيء، أو يميل، أو ينحني، أو يفرج بين رجليه أكثر من المتعارف، يلزم عليه أن يصلي قائماً ما أمكنه، وحسب ما اقتضى حاله، ولكن إذا لم يمكنه القيام بأي نحو من الانحاء حتى القيام منحنياً وراكعاً يجب أن يجلس منتصباً ويصلي جلوساً.

(**مسألة ـ ٥٤٧**): يجب أن لا يصلي ممتداً علىٰ الأرض ما دام قادراً علىٰ الصلاة جالساً، وإذا لم يمكنه الجلوس منتصباً وجب أن يجلس كيفما أمكنه، وإذا لم يمكنه الجلوس مطلقاً، يلزم أن يضطجع علىٰ جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة، كما مر في أحكام القبلة، وإذا لم يمكنه الاضطجاع كذلك اضطجع علىٰ جانبه الأيسر، وإلا استلقى علىٰ قفاه بحيث يكون باطن قدميه صوب القبلة.

(**مسألة ـ ٥٤٨**): من يصلي جلوساً إذا تمكن ـ في أثناء الصلاة ـ علىٰ القيام لزم أن يصلي قياماً ما أمكنه ولكن لا يقرأ شيئاً ما لم يستقر تماماً.

القراءة

(**مسألة ـ ٥٤٩**): يجب قراءة "الحمد" وسورة كاملة في الركعتين الأوليين من الصلوات الواجبة اليومية.

(**مسألة ـ ٥٥٠**): إذا ضاق وقت الصلاة أو اضطر المصلي إلىٰ عدم قراءة السورة، مثلاً لو خاف أن يدهمه سارق، أو يفترسه حيوان، أو يصيبه شيء آخر لو قرأ السورة، لا يجب عليه أن يقرأ السورة.

(**مسألة ـ ٥٥١**): إذا قرأ السورة قبل قراءة الحمد عمداً بطلت صلاته، وإذا فعل ذلك سهواً وتذكر في الأثناء، وجب أن يترك السورة ثم يقرأ الحمد ثم يقرأ السورة من أولها.

(**مسألة ـ ٥٥٢**): إذا نسي قراءة الحمد والسورة أو نسي أحدهما ثم تذكر ذلك بعد الوصول إلىٰ الركوع صحت صلاته.

(**مسألة ـ ٥٥٣**): لا يلزم قراءة السورة في الصلاة المندوبة وإن وجبت تلك الصلاة بسبب النذر، ولكن في بعض الصلوات المندوبة ـ كصلاة الوحشة ـ التي فيها صورة مخصوصة يلزم أن يقرأ تلك السورة إن أراد أن يأتي بتلك الصلوات حسب كيفيتها المقررة.

(**مسألة ـ ٥٥٤**): إذ قرأ في الصلاة سورة غير سورة التوحيد أو سورة الكافرون، جاز تركها والعدول إلىٰ سورة أخرى حتى وإن بلغ النصف.

(**مسألة ـ ٥٥٥**): إذا نسي مقداراً من السورة ـ في أثناء قراءتها ـ أو اضطر إلىٰ عدم إتمامها لضيق الوقت او لسبب اخر، جاز تركها وقراءة سورة اخرى.

(**مسألة ـ ٥٥٦**): يجب علىٰ الرجل أن يجهر بالحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، ويجب علىٰ الرجل والمرأة أن تخافت بهما في صلاتي الظهر والعصر.

(**مسألة ـ ٥٥٧**): يجوز للمرأة أن تخافت أو تجهر بالحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، ولكنها تخافت بهما إذا سمعها أجنبي ـ على الأحوط ـ

(**مسألة ـ ٥٥٨**): إذا تعمد الرجل الإخفات حيث يجب عليه الجهر، أو تعمد الإجهار حيث يجب عليه الإخفات بطلت صلاته. ولكن لو فعل ذلك نسياناً أو جهلاً صحت صلاته، وأما إذا عرف بخطأه في أثناء قراءة الحمد والسورة يجب أن يعدل إلى ما هو الصحيح، ولكن لا يلزم إعادة ما قرأه خطأ.

(**مسألة ـ ٥٥٩**): إذا رفع صوته بالحمد والسورة أكثر من المتعارف كما لو قرأهما بصياح عال بطلت صلاته.

(**مسألة ـ ٥٦٠**): الأحوط ـ استحباباً ـ أن لا يقف بحركة ولا يصل بسكون في الصلاة.

(**مسألة ـ ٥٦١**): يجوز ـ في الركعة الثالثة والرابعة ـ قراءة الحمد فقط أو قراءة التسبيحات الأربع مرة واحدة. والتسبيحات الأربع هي: (سُبْحانَ الله وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلا إلهَ إلّا اللهُ والله أكْبَر) ويستحب تكرار هذه التسبيحات ثلاثاً.

(**مسألة ـ ٥٦٢**): يجب على الرجل والمرأة الاخفات بالحمد أو التسبيحات في الركعتين الثالثة والرابعة.

(**مسألة ـ ٥٦٣**): إذا قرأ الحمد في الركعة الثالثة والرابعة فالأحوط أن يقرأ البسملة فيها إخفاتاً أيضاً.

(**مسألة ـ ٥٦٤**): إذا قرأ التسبيحات الأربع في الركعتين الأوليين من الصلاة ظناً منه بأنه في الأخيرتين فإن علم بخطأه قبل الركوع وجب أن يقرأ الحمد والسورة وإن علم في الركوع أو بعده صحت صلاته.

(**مسألة ـ ٥٦٥**): إذ قرأ الحمد في الركعتين الأخيرتين بظن أنهما الأوليين أو قرأ الحمد في الركعتين الأوليين بظن أنهما الأخيرتين صحت صلاته سواء علم بخطأ ظنه قبل الركوع أو بعده.

(**مسألة ـ٥٦٦**): إذا أراد أن يقرأ الحمد في الركعتين الأخيرتين فجرت التسبيحات علىٰ لسانه عفواً، أو أراد أن يقرأ التسبيحات فيهما فجرت سورة الحمد علىٰ لسانه عفواً، لا يلزم تركها وقراءة ما أراده أولاً، بل يكفيه أن يكملها.

(**مسألة ـ٥٦٧**): إذا شك في أنه هل قرأ الآية أو الكلمة علىٰ النحو الصحيح أم لا، فإن لم يشتغل بشي بعده وجب أن يأتي بتلك الآية أو الكلمة بشكل صحيح، وإن اشتغل بالشيء الذي يلي المشكوك فإن كان هذا التالي ركناً مثل ان شك ـ وهو في الركوع ـ في أنه هل قرأ الآية أو الكلمة الفلانية من السورة صحيحة أم لا وجب أن لا يعتني بشكه، وإذا لم يكن ركناً مثل أن يشك وهو يقرأ: (الله الصمد)، في أنه هل قرأ (قل هو الله أحد)، صحيحة أم لا جاز أيضاً أن لا يعتني بشكه.

(**مسألة ـ٥٦٨**): يستحب ـ في جميع الصلوات ـ أن يقرأ سورة القدر في الركعة الأولى، وسورة التوحيد في الركعة الثانية.

الركوع

(**مسألة ـ٥٦٩**): يجب أن ينحني بعد القراءة في كل ركعة إلىٰ حد يستطيع فيه أن يضع كفيه علىٰ ركبتيه وهذا يسمى بالركوع.

(**مسألة ـ٥٧٠**): من اختلفت يداه أو ركبتاه عما عليه الآخرون، مثلاً لو كانت يداه طويلتان جداً بحيث لو انحنى قليلاً وصلت كفاه إلىٰ ركبتيه، أو كانت ركبتاه أنزل من ركب الناس بحيث يجب أن ينحي كثيراً حتى تصل كفاه إلىٰ ركبتيه، يلزم أن يركع كالمتعارف.

(**مسألة ـ ٥٧١**): من يركع جالساً يجب أن ينحني بحيث يصير وجهه مقابل ركبتيه، والأفضل أن ينحني بحيث يقترب وجهه إلىٰ موضع سجوده.

(**مسألة ـ ٥٧٢**): الأحوط أن يقول في الركوع: (**سُبْحانَ الله**) ثلاث مرات، أو

(سُبْحانَ رَبِّيَ الْعَظَيمِ وَبِحَمْدِه) مـــرة واحـدة، ولكـن فـي ضـيق الوقت، أو عـند الاضطرار يكفي أن يقول «سُبْحانَ الله» مرة واحدة.

(**مسألة ـ ٥٧٣**): يجب أن يكون بدن المصلي مستقراً حال الركوع بمقدار الذكر الواجب، أما إذا تحرك البدن قليلاً بحيث لا يخرجه عن حالة الاستقرار أو حـرك أصابعه، فلا إشكال ولا حاجة إلىٰ إعادة الذكر.

(**مسألة ـ ٥٧٤**): إذا تعمد إتيان ذكر الركوع قبل الركوع قبل أن ينحني بالمقدار اللازم في الركوع بطلت صلاته.

(**مسألة ـ ٥٧٥**): إذا تعمد رفع رأسه عن الركوع قبل إتمام الذكر الواجب بطلت صلاته.

(**مسألة ـ ٥٧٦**): إذا لم يمكنه الانحناء بمقدار الركوع يجب أن يعتمد علىٰ شيء ويركع، وإذا لم يمكنه الركوع كالمتعارف حتى مع الاعتماد والتوكأ، يجب أن يأتي به قدر الإمكان، وإذا لم يمكنه الانحناء مطلقاً يجب أن يجلس عند الركوع ويركع جالساً أو يومي للركوع برأسه.

(**مسألة ـ ٥٧٧**): يجب أن يقف منتصباً بعد الفراغ من ذكر الركوع، وبعد أن يستقر بدنه يهوي إلىٰ السجود، ولو سجد قبل الوقوف أو قبل الاستقرار المـذكور بـطلت صلاته.

(**مسألة ـ ٥٧٨**): إذا نسي الركوع وتذكر ـ قبل أن يصل إلىٰ السجود ـ يجب أن يقف ثم يأتي بالركوع، ولو قام إلىٰ الركوع منحنياً بطلت صلاته.

(**مسألة ـ ٥٧٩**): يستحب أن يكبر وهو قائم قبل أن يذهب إلىٰ الركوع وأن يدفع بركبتيه إلىٰ الخلف في الركوع، وأن يحافظ علىٰ ظهره مستوياً، ويمد عنقه، ويجعله مساوياً لظهره، وأن ينظر إلىٰ ما بين قدميه، وأن يصلي علىٰ محمد وآل محمد بعد ذكر الركوع، وأن يقول: "سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه" بعد أن ينهض مـن الركـوع ويـقف منتصباً.

السجود

(**مسألة ـ ٥٨٠**): يجب علىٰ المصلي أن يأتي بسجدتين بعد الركوع، في كل ركعة من ركعات الصلوات الواجبة والمستحبة، والسجدة هي وضع الجبهة وباطن الكفين، والركبتين، وطرفي الابهامين من القدمين علىٰ الأرض.

(**مسألة ـ ٥٨١**): السجدتان معاً ركن، بحيث إذا تركهما المصلي معاً في الصلاة الواجبة عن عمد أو نسيان أو أضاف إليهما سجدتين أخريين بطلت صلاته.

(**مسألة ـ ٥٨٢**): إذا نقص أو زاد إحدى السجدتين عمداً بطلت صلاته، وأما إذا نقص سجدة واحدة سهواً فسيأتي حكمه فيما بعد.

(**مسألة ـ ٥٨٣**): الأحوط أن يقول في السجدة: "سُبْحانَ الله" ثلاث مرات أو "سُبْحانَ رَبِّيَ الأعْلى وَبِحَمْدِه" مرة واحدة، ويجب أن يراعي الموالاة بين هذه الكلمات وأن يأتي بها بالعربية الصحيحة، ويستحب أن يقول "سُبْحانَ رَبِّيَ الأعْلى وَبِحَمْدِه" خمس مرات أو سبع مرات.

(**مسألة ـ ٥٨٤**): إذا تعمد الاتيان بذكر السجود قبل أن تصل جبهته إلىٰ الأرض ويستقر البدن، أو رفع رأسه قبل إتمام ذكر السجدة عمداً، بطلت صلاته.

(**مسألة ـ ٥٨٥**): إذا تعمد رفع إحدى مساجده السبعة عن الأرض حال اتيان ذكر السجود بطلت صلاته، ولكن لا إشكال إذا رفع أحد مساجده ـ ما عدا الجبهة ـ في غير حال اتيان الذكر سهواً ثم أعاده إلىٰ الأرض مرة أخرى.

(**مسألة ـ ٥٨٦**): إذا رفع جبهته عن الأرض قبل إتمام ذكر سجوده سهواً لا يجوز أن يضعها علىٰ الأرض مرة أخرى ويجب احتسابها سجدة واحدة، ولكن إذا رفع مواضع أخرى من مساجده ـ عدا الجبهة ـ عن الأرض سهواً لزم أن يعيدها إلىٰ الأرض ويأتي بالذكر.

(**مسألة ـ ٥٨٧**): يجب أن يجلس بعد الفراغ من ذكر السجدة الأولى، حتى يستقر

بدنه ثم يذهب إلىٰ السجدة مرة ثانية.

(**مسألة ـ٥٨٨**): يلزم أن لا يكون موضع سجود الجبهة أعلىٰ من موضع الركبتين أكثر من أربع أصابع مضمومة، بل الأقوى أن لا يكون موضع الجبهة أنزل من موضع إبهامي القدمين والركبتين أكثر من أربع أصابع مضمومة.

(**مسألة ـ٥٨٩**): يجب أن لا يكون بين الجبهة وموضع السجود أي حائل فإذا كان علىٰ التربة شيء من الوسخ المانع من ملامسة الجبهة للتربة بطلت سجدته ولكن لا إشكال إذا تغير لون التربة.

(**مسألة ـ٥٩٠**): يجب أن تكون التربة أو أي شيء آخر مما يسجد عليه طاهراً، ولكن لا إشكال إذا وضع التربة الطاهرة علىٰ فراش نجس أو كان أحد طرفي التربة نجساً ولكنه وضع جبهته علىٰ الطرف الطاهر منها.

(**مسألة ـ٥٩١**): من لم يمكنه إيصال جبهته إلىٰ الأرض يجب أن ينحني إلىٰ الحد الذي يستطيع ثم يضع التربة أو غيرها مما يسجد عليه علىٰ شيء عال ويضع جبهته عليها بنحو يصدق عليه أنه سجد، والأحوط ـ استحباباً ـ أن يضع باطن كفيه وركبتيه وإبهامي قدميه علىٰ الأرض كالمعهود.

(**مسألة ـ٥٩٢**): من لا يقدر أن ينحني أبداً يجب أن يومي برأسه للسجود، وإذا لم يمكنه ذلك يلزم أن يشير بعينيه وفي كلتا الصورتين الأحوط ـ استحباباً ـ أن يجلس ويرفع محل السجدة ويضع جبهته عليه إن أمكنه، وإذا تعذر الإيماء بالرأس أو العينين يجب أن ينوي السجدة في قلبه والأحوط استحباباً أن يشير بيده للسجدة.

(**مسألة ـ٥٩٣**): إذا انفصلت الجبهة عن محل السجود بلا اختيار منه لزم إمساكها عن الرجوع إلىٰ السجدة مرة أخرى إن أمكن، وتحسب هذه سجدة واحدة سواء أتى بذكر السجود فيها أم لا، وإن لم يمكنه حبسها عن الرجوع بل عادت إلىٰ موضع السجود دون اختيار منه حسب الجميع سجدة واحدة.

(**مسألة ـ ٥٩٤**): يجوز السجود علىٰ الفراش وما شابهه في موارد التقية ولا يلزم أن يذهب للصلاة إلىٰ مكان آخر، ولكن الأحوط ذلك، ولو أمكنه أن يسجد علىٰ حصير أو شيء آخر مما يصح السجود بنحو لا يوجب حرجاً له يلزم أن لا يسجد علىٰ الفراش وما شابهه.

(**مسألة ـ ٥٩٥**): في الركعة الأولى والثالثة اللتين لا تشهد فيهما، مثل الركعة الثالثة في صلاة الظهر والعصر والعشاء، الأحوط ـ وجوباً ـ أن يجلس بعد السجدة الثانية قليلاً وبدون حركة ثم ينهض للركعة اللاحقة وتسمى هذه الجلسة بجلسة الاستراحة.

ما يصح السجود عليه

(**مسألة ـ ٥٩٦**): يجب السجود علىٰ الأرض وما ينبت من الأرض (عدا المأكولات والملبوسات) كالخشب وورق الشجر، ولا يصح السجود علىٰ المأكولات كالفواكه، ولا علىٰ الملبوسات كالقطن والأشياء المعدنية (الفلزات) كالذهب.

(**مسألة ـ ٥٩٧**): يصح السجود علىٰ حجر الكلس (النورة) وحجر الجص، والأحوط ـ استحباباً ـ أن لا يسجد علىٰ الجص والنورة (الكلس) المطبوخ، والآجر، والخزف وما شابه في حال الاختيار.

(**مسألة ـ ٥٩٨**): يجوز السجود علىٰ القرطاس (الكاغذ) إذا كان مصنوعاً مما يصح السجود عليه كالتبن، وإن كان الظاهر جواز السجود أيضاً علىٰ الكاغذ المتخذ من القطن وما شابه.

(**مسألة ـ ٥٩٩**): أفضل شيء للسجود عليه هو التربة الحسينية، ثم التراب ثم الحجر ثم النبت.

(**مسألة ـ ٦٠٠**): إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو كان عنده ذلك ولكن لا يمكنه السجود عليه للبرد الشديد، أو الحر الشديد ـ مثلاً ـ فإن كان ثوبه من القطن أو الكتان يجب السجود علىٰ ثوبه، وإن كان ثوبه من شيء آخر يجب أن يسجد علىٰ ظهر كفه أو علىٰ شيء معدني كخاتم العقيق، ولكن الأحوط ـ استحباباً ـ أن لا يسجد علىٰ ظهر كفه ما دام السجود علىٰ المعدن ممكناً.

(**مسألة ـ ٦٠١**): السجود علىٰ الطين والتراب الرخو الذي لا تستقر عليه الجبهة باطل.

(**مسألة ـ ٦٠٢**): إذا التصقت التربة ـ مثلاً ـ بالجبهة في السجدة الأولى يلزم أن ينزعها عن جبهته للسجدة الثانية علىٰ الأحوط.

(**مسألة ـ ٦٠٣**): إذا فقد في أثناء الصلاة ما كان يسجد عليه ولم يكن عنده ما يصح السجود عليه فإن اتسع الوقت للصلاة قطع الصلاة، وإن ضاق الوقت لزم أن يسجد علىٰ ثيابه إذا كانت من القطن أو الكتان، وإذا كانت مصنوعة من غيرهما سجد علىٰ ظهر كفه أو علىٰ شيء معدني مثل خاتم العقيق.

(**مسألة ـ ٦٠٤**): السجود لغير الله تعالىٰ حرام، وما يفعله بعض الناس من وضع الجباه علىٰ الأرض مقابل قبور الأئمة الطاهرين إذا كان شكراً لله المتعال فلا إشكال فيه، وإلا فهو حرام، وأما تقبيل العتبة في مشاهد الأئمة فجائز بل مستحب ولا يكون سجوداً.

سجدة القرآن الواجبة

(**مسألة ـ ٦٠٥**): توجد في كل واحدة من السور الأربع وهي: (سورة النجم) و(العلق) و(السجدة) و (فصلت) آية سجدة واحدة، يجب علىٰ الإنسان إذا قرأها أو سمعها أن يسجد ـ بعد تمام الآية ـ فوراً، وإذا نسي أن يسجد في حينه سجد في أي وقت تذكر.

(**مسألة ـ ٦٠٦**): يجب أن لا يكون المكان غصبياً في السجدة القرآنية الواجبة، وأن لا يكون موضع السجود فيها أرفع من موضع الركبتين وإبهامي القدمين بأكثر من أربع أصابع مضمومة، ولا يلزم أن يكون علىٰ وضوء أو غسل أو مستقبلاً للقبلة، كما لا يجب فيها ستر العورة، ولا طهارة البدن وموضع سجود الجبهة، كما لا يشترط في سجدة القرآن الواجبة ما يشترط في لباس المصلي من الأمور الأخرى، أما إذا كان لباسه غصبياً وكان السجود معه تصرفاً فيه بطل سجوده.

(**مسألة ـ ٦٠٧**): الأحوط أن يضع جبهته ـ في سجدة القرآن الواجبة ـ علىٰ التربة أو غيرها مما يصح السجود عليه، وأن يضع بقية مواضع سجوده علىٰ الأرض علىٰ نحو ما مر في سجدة الصلاة.

(**مسألة ـ ٦٠٨**): يكفي في سجدة القرآن الواجبة أن يضع جبهته علىٰ الأرض بقصد السجدة وإن لم يقرأ ذكراً، ولكن الاتيان بالذكر مستحب والأفضل أن يقول:

(لا إلهَ إلاّ الله حَقاً حَقاً لا إلهَ إلاّ الله إيماناً وَتَصْدِيقاً لا إلهَ إلاّ اللهُ عُبودِيَّةً وَرِقّاً سَجَدْتُ لَكَ يا رَبِّ تَعَبُّداً وَرِقاً لا مُسْتَنْكِفاً وَلا مُسْتَكْبِراً بَلْ أنا عَبْدٌ ذَلِيلٌ ضَعِيفٌ خَائِفٌ مُسْتَجِير).

التشهد

(**مسألة ـ ٦٠٩**): يجب الجلوس للتشهد في الركعة الثانية من كل الصلوات الواجبة، وفي الركعة الثالثة من صلاة المغرب، والرابعة من صلاة الظهر والعصر والعشاء، وذلك بعد أن يجلس من السجدة الثانية ويقول وهو مستقر البدن:

(أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا الله وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمّدٍ وَآلِ مُحَمّد).

(**مسألة ـ ٦١٠**): إذا نسي التشهد وقام وتذكر قبل الركوع أنه لم يتشهد، جلس

وتشهد، ثم يقف ويقرأ ما يجب قراءته في تلك الركعة، ويتم الصلاة ثم يأتي بسجدتي السهو بعد الصلاة للقيام في غير محله.

التسليم

(**مسألة ـ ٦١١**): يستحب ـ بعد التشهد في الركعة الأخيرة من الصلاة أن يقول في حال الجلوس واستقرار البدن: (**السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمةُ اللهِ وَبَرَكاتُه**) **ويجب أن يقول بعد ذلك: (السَّلامُ عَلَيْكُمْ) بالإضافة إلىٰ (وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاته) علىٰ الأحوط ـ وجوباً ـ أو يقول: (السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلى عِبادِ الله الصَّالِحِين)** ، ولكن إذا قرأ هذا السلام فالأحوط أن يقول بعده: (**السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاته**) أيضاً.

الترتيب

(**مسألة ـ ٦١٢**): إذا أخل بترتيب الصلاة عمداً، مثل ان قرأ السورة قبل الحمد، أو أتى بالسجود قبل الركوع بطلت صلاته.

(**مسألة ـ ٦١٣**): إذا نسي ركناً من أركان الصلاة، وأتى بالركن الذي يليه، مثلاً لو أتى بالسجدتين قبل أن يأتي بالركوع بطلت صلاته.

(**مسألة ـ ٦١٤**): إذا نسي ركناً وأتى بما يليه مما لا يكون ركناً، مثل أن ينسى السجدتين ويأتي بالتشهد، يجب أن يأتي بالركن المنسي ثم يعيد قراءة ما أتى قبله خطأ وسهواً.

(**مسألة ـ ٦١٥**): إذا نسي ما ليس بركن وأتى بالركن الذي يليه، مثلاً لو نسي الحمد واشتغل بالركوع صحت صلاته.

(**مسألة ـ ٦١٦**): إذا نسي ما ليس بركن وأتى بما يليه مما لا يكون ركناً أيضاً، مثلاً

لو نسي الحمد وقرأ السورة فإن كان قد اشتغل بالركن الذي يليه، مثلاً تـذكر فـي الركوع بأنه لم يأت بالحمد يجب أن يمضي وتصح صلاته، وإذا لم يشتغل بالركن الذي يليه يجب أن يأتي بما نسيه ثم يأتي بما قرأه سهواً مرة أخرى.

الموالاة

(**مسألة ـ ٦١٧**): يجب علىٰ المصلي أن يراعي الموالاة في الصلاة، يعني أن يأتي بأفعال الصلاة كالركوع والسجود والتشهد تباعاً وبلا فصل، وكذا يـتابع ويـراعـي الموالاة في الأذكار التي يقرؤها كما هو متعارف ومعهود، ولو فصل بين هذه الأمور بحيث لا يقال انه يصلي بطلت صلاته.

القنوت

(**مسألة ـ ٦١٨**): يستحب القـنوت فـي جـميع الصـلوات الواجـبة والمـندوبة (المستحبة) وذلك قبل الركوع في الركعة الثانية، بل الأحوط ـ استحباباً ـ عدم تركه في الصلوات الواجبة، ويستحب القنوت في صلاة الوتر وإن كانت ركـعة واحـدة، ولصلاة الجمعة في كل ركعة قنوت، وفي صلاة الآيات خمسة قنوتات، وفي صلاة العيد في الركعة الأولى منها خمسة قنوتات وفي الركعة الثانية منها أربعة قنوتات، والأحوط أن لا تترك قنوتات صلاة عيدي الفطر والأضحى.

(**مسألة ـ ٦١٩**): يستحب في القنوت أن يرفع كفيه إلىٰ محاذاة وجهه، ويجعل باطنهما نحو السماء، وإلىٰ جنب بعض، ويضم أصابعهما ما عدا إبهاميهما، وأن ينظر إلىٰ باطنهما.

(**مسألة ـ ٦٢٠**): يكفي في القنوت أن يقرأ أي ذكر شاء حتى لو قال: سبحان الله، مرة واحدة.

(**مسألة ـ ٦٢١**): إذا لم يأت بالقنوت عمداً لا يقضيه، وإذا نساه وتذكره قبل أن ينحني بمقدار الركوع يستحب أن يقف ويقنت، ولو تذكر وهو في الركوع يستحب أن يقضي القنوت بعد الركوع، ولو تذكر وهو في السجود يستحب أن يقضي القنوت بعد السلام.

تعقيب الصلاة

(**مسألة ـ ٦٢٢**): يستحب لمن صلى أن يشتغل بعد الصلاة ببعض التعقيبات من ذكر أو دعاء أو قرآن، والأفضل أن يأتي بتعقيباته مستقبلاً القبلة، قبل أن يتحرك من مكانه وقبل أن يبطل وضوءه أو غسله أو تيممه. ولا يلزم أن يكون التعقيب بالعربي ولكن الأفضل أن يقرأ ما ورد في كتب الأدعية من التعقيبات المقررة.

ومن التعقيبات المؤكدة جداً تسبيح الزهراء وهي بهذا الترتيب: أن يقول ٣٤ مرة (الله أكبر) ثم ٣٣ مرة (الحمد لله) ثم ٣٣ مرة (سبحان الله).

الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

(**مسألة ـ ٦٢٣**): يستحب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله كلما سمع أسماءه المباركة كمحمد صلى الله عليه وآله وأحمد، أو لقبه كالمصطفى أو كنيته كأبي القاسم، بل ولو سمع الضمير العائد إليه صلى الله عليه وآله حتى لو سمعها وهو في الصلاة.

مبطلات الصلاة

(**مسألة ـ ٦٢٤**): الأمور التي تبطل الصلاة اثنا عشر:

الأول: أن يفقد في أثناء الصلاة شرطاً من شروطها، مثل أن يعلم في أثناء الصلاة بغصبية المكان.

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل بهذه الرسالة منتخب المسائل الإسلامية
جائز وخبرية للذمة انشاء الله تعالى

صادق الشيرازي

المرجع الديني آية الله العظمى

السيد صادق الحسيني الشيرازي

دام ظله الوارف

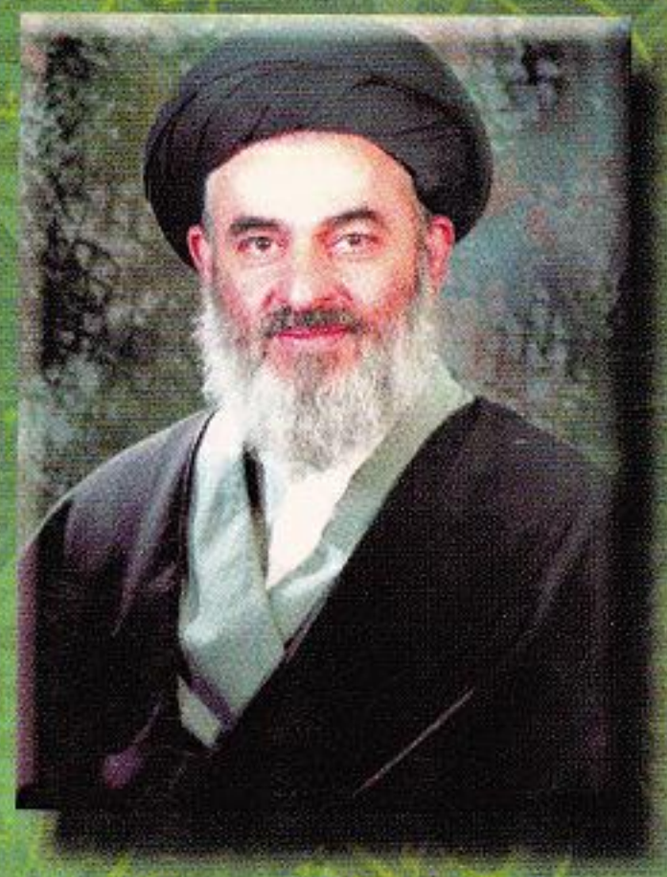

- ولد في ٢٠ ذي الحجة من عام ١٣٦٠ هـ في كربلاء المقدسة.
- يصل نسبه إلى أجداده المعصومين (عليهم السلام) فهو من أبناء زيد الشهيد بن الإمام زين العابدين بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب (عليهم السلام).
- ينتمي إلى أسرة الشيرازي التي اشتهرت بالعلم والتقوى والعمل الصالح والجهاد في سبيل الله والتي نبغ فيها في القرنين الأخيرين عدد من أبرز مراجع التقليد والقيادات الاسلامية.
- تميز بالعلم الغزير إلى جوار تحليه بمكارم الأخلاق، كما عرف بالإنتاج المتميز والعطاء الفكري والعملي والتربوي.
- تلقى العلوم الدينية على يد كبار العلماء والمراجع في الحوزات العلمية حتى بلغ درجة سامية من الاجتهاد واتقن الاستنباط وأحكم مبانيه.
- عرفه الفقهاء العظام والعلماء الأعلام في الحوزات العلمية بالتبحر في الأصول والفروع، والمعقول والمنقول، والورع والتقوى.
- كتب للفقهاء والمجتهدين بحوثاً استدلالية علمية دقيقة وقد طبع منها (شرح العروة الوثقى: مسائل الاجتهاد والتقليد) و(بيان الأصول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار).
- كتب المؤلفات العديدة، لمختلف المستويات، فكتب ما يرتبط بطلاب العلوم الدينية كشرح الروضة في شرح اللمعة، وشرح الشرائع، وشرح التبصرة، وشرح السيوطي، وشرح الصمدية، والموجز في المنطق، وغيرها.
- كتب للطبقة المثقفة كتباً عديدة منها الاصلاح الزراعي في الإسلام - السياسة من واقع الإسلام - الخمر كوليرا المجتمع - الطريق إلى بنك إسلامي - مساوئ السفور - العقوبات في الإسلام - صلاة الجماعة ومنزلتها في الإسلام وغيرها ...
- كتب عن أهل البيت الأطهار (عليهم السلام) العديد من الكتب منها علي في القرآن، فاطمة الزهراء في القرآن، أهل البيت في القرآن، المهدي في القرآن، المهدي في السنة وغيرها ...
- درّس البحث الخارج في الفقه والأصول منذ أكثر من عشرين سنة، وتخرج على يده جمع من العلماء الأعلام المجتهدين.

مكتبة الرسول الأعظم (ص)